او البايع عند فتح المتاع لترويجه فقد صرح بعض العلماء بانه من استعمال الذكر به في الترويج للبضاعة
او الحارس لمتاع الغير بان يقول الله او لا اله الا الله او صلوا على محمد لاظهار انه في السوق وغرضه
من الذكر اخذ الاجرة على الحراسة لا الذكر فانهم يأثمون بالذكر لذلك لاستبدالهم الادنى بالذي
هو خير وكذا كالتلاوة فيما ذكر سائر الاذكار المشروعة والتصلية بالرفع عطف على سائر
على النبي صلى الله عليه وسلم فهي كذلك ايضا بخلاف من يذكر فيما ذكر لقصد الاعتبار لفضل الله تعالى عليه
بانهم يشتغلون بالمعصية في الذكر في محلها او بامور الدنيا في ذكر الحارس وانا اشتغل
بذكر الله تعالى فيشكر منه المولى سبحانه عليه او الواعظ اي المذكر للناس يقول صلوا او الغازي
للكفرة يقول كبروا فانهم يثابون لعدم وجود ما يرفع الاثم او يدفعه كذا في الخلاصة وغيرها
من كتب المذهب وجملة ما ذكرناه في آفات اللسان من الاول الى ههنا اي الى هذا المكان
آفات اللسان من حيث النطق المبحث السادس في آفات اللسان من حيث السكوت
اي ترك الكلام كترك تعلم القراءة والتشهد لوجوب تعلم كل منهما والقنوت ولا يجوز الى قدر
على قراءته وان لم يتعلم تكاسلا بدله انما يجوز للعاجز عنه او كان في صدد التعلم ونحوهما مما يجب
او يسن اي الاتيان به فترك تعلم الواجب اثم وترك تعلم السنة مكروه او كترك قراءته
اي ما ذكر وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة على كل مما ذكر بلا عذر في النفس او المال
او العرض وظن التأثير بالامر والنهي والا فلا يجبان لانه ضايع وترك النصح لمن اخطأ
الصواب وترك الاصلاح بين المتخاصمين عند ظن القبول النصيحة واصلاحه
وترك التعليم للمتعلم وترك الفتوى اي الافتاء عند التعين لهما بان لم يوجد
من يصلح لهما غيره والا فلا يجب عليه والواجب في الفتوى القول دون الخط فلذا لا
يجوز اخذ الاجرة على الاول دون الثاني وترك الحكم الشرعي من القاضي ومثله
سائر الحكام بما انزل الله تعالى متعلق بالحكم كالظرف قبله وترك السلام وترك رده ان
وفي نسخة اذا كان السلام المبدأ به مسنونا اما اذا لم يسن فلا يطلب رده كما تقدم بعضه
اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم عندنا ثم ان بدا له بالالف اللينة اي ظهر له ان يجلس
فليجلس ثم اذا قام منه مفارقا فليسلم على من ثمة فليست التسليمة الاولى
وهي التي عند القدوم احق من الثانية التي عند المفارقة لاستوائهما في السنة واخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن انس رضي الله عنه انه مر على الصبيان بكسر الصاد اي ارباب التمييز فسلم
عليهم عند مروره بهم وقال جوابا عن سلامه عليهم على طريق الاستيناف البياني كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم يفعله اي يسلم عليهم فضلا ولطفا واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اعجز الناس لضعفهم رأيا من عجز عن وفي نسخة في
الدعاء اي عن الطلب من الله تعالى سيما عند الشدايد وابخل الناس اي امنعهم للفضل
واشحهم بالبذل من بخل بالسلام على من لقيه من المسلمين من يعرفه ومن لا يعرفه لخفة
مؤنته وعظيم مثوبته والحديث عند الطبراني في الاوسط كما في الجامع الصغير فكان على المص
بيانه وعند البيهقي في الشعب قال المنذري اسناده جيد قوي فهو صحيح لا حسن فقط
نقلا عن السيوطي واخرج مسلم المرموز له بقوله م عنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
مرفوعا حق المسلم اي المطلوب له طلبا متاكدا قويا على المسلم ست قيل سكت
عن تعيين السائل لعموم تعلق الغرض به ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فقيد ان كان اولا
مؤنة كان اولا فسلم عليه اذ الحق اخوة الايمان واذا دعاك لوليمة او غيرها
فاجبه وجوبا في وليمة النكاح بشروطه وندبا في غيرها واذا استنصحك اي اذا سألك
النصح له في حاله فانصح وحذف المفعول اي انصحه او انصح له واذا عطس بفتح العين
فحمد الله بكسر الميم اي قال الحمد لله سمع منه او عرف من حاله ذلك لكونه رجلا عاقلا فانه
الاتيان بالحمد وكونه سرا فشمته بالشين المعجمة اي قل له يرحمك الله ولا يقوم غيره
من الدعاء مقامه ومحله في غير وقت الخطبة وغير المرأة الاجنبية الشابة اما اذا كان
العاطس على اذى وقتها فلا يفترض تركه بل فعله في هذه الحالة حرام واذا مرض اي مرض كان
فعده في اي زمن كان وقوله طويلا اذ لم يشق على المريض فاذا مات فاتبعه مشيا
جنازته وترك التشميت بالجر عطف على مدخول الكاف اول الترجمة اي وكترك التشميت
اذا عطس وحمد معطوف على الشرط او حال من فاعله اذا كان اي التشميت واجبا
على الكفاية بان لم يكن حال الخطبة اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله ظاهره اعتبار الفورية في الحمد والمراد التعقيب
العرفي فشمتوه لانه تعبد بحمد مولاه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه انتهى تنبيه
واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه شمت اخاك اذا كثر
منه العطاس وحمد الله عقب كل ثلاثا فقل له في كل يرحمك الله فان زاد عطاسه على ثلاث
فلا يستحق التشميت وان حمد لما قال فهو اي العطاس الحاصل منه زكام اي الداء المعروف
فيدعى له بالشفاء وهذا الحديث ساقط من بعض النسخ واخرج البزار المرموز له بقوله بز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس وضع [illegible] يده

Copyright © King Saud University